فهـــرس

الصفحة

مقدمة.....5

باب تمهيدي.....9
الفصل الأول : تاريخ القضاء العسكري.....11
أولا : القوانين العسكرية في شريعة حمورابي.....13
ثانيا : القوانين العسكرية في مصر القديمة.....14
ثالثا : تاريخ القضاء العسكري في الدولة الإسلامية.....15
رابعا : القوانين العسكرية في فرنسا.....16
- المحاكم الدائمة للقوات المسلحة.....18
- المحاكم العسكرية للجيوش.....18
- داخل فرنسا.....19
- أثناء حالة السلم.....19
- في وقت الحرب.....19
- خارج فرنسا.....19
خامسا : القضاء العسكري في بعض الدول الأوروبية.....20
سادسا : القانون العسكري في المغرب.....21
- المرحلة الأولى : وهي مرحلة ما قبل الاستعمار.....21
- المرحلة الثانية : فترة الحماية الفرنسية.....24
- المرحلة الثالثة : فترة ما بعد الاستقلال.....24
الفصل الثاني : استثنائية القضاء العسكري وعدم استقلاليته.....25
أولا : استثنائية القضاء العسكري.....25
ثانيا : عدم استقلالية القضاء العسكري.....30

الباب الأول : تنظيم واختصاصات المحكمة العسكرية.....33
الفصل الأول : تنظيم القضاء العسكري.....35
الفرع الأول : النظام الاساسي للقضاة العسكريين وكتاب الضبط.....35
أولا : القضاة العسكريون.....35
1 : النيابة العامة وقضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية.....38
2 : الامتياز القضائي.....40
أ : إذا كانت التهمة موجهة لقاض جنرال، أو قاض كلونيل ماجور،
أو قاض كلونيل، أو قاض ليوتنان كلونيل، أو قاض كومندان.....40

ب : إذا كانت التهمة موجهة إلى القضاة العسكريين الآخرين.....40
ثانيا : الضباط كتاب الضبط.....41
ثالثا : ضباط الصف كتاب الضبط.....42
الفرع الثاني : تنظيم القضاء العسكري.....42
المبحث الأول : تكوين المحكمة العسكرية بالنظر للجرائم المرتكبة.....43
أولا : بالنسبة للجنح والمخالفات.....43
ثانيا : بالنسبة للجنايات.....43
المبحث الثاني : تكوين المحكمة العسكرية بالنظر لرتبة المتهم.....44
أولا : المستشارين المدنيون المناط بهم رئاسة المحكمة.....44
1) بالنسبة للجنود وضباط الصف.....44
2) بالنسبة للضباط إلى غاية درجة ليوطنان كولونيل : يرأس المحكمة العسكرية قاض من الدرجة الثانية على الأقل.....44
3) بالنسبة لرؤساء الأي، الكولونيلات، والضباط من رتبة كولونيل ماجور ورؤساء اللواء (الجنيرالات).....44
ثانيا : المستشارون العسكريون.....44
I - بالنسبة للجنود وضباط الصف.....44
1) بالنسبة للقضايا التأديبية أو الضبطية.....44
أ – ضابط واحد من درجة قبطان.....44
ب – ضابطا صف من درجة ادجودان شاف أو ادجدان.....44
2) بالنسبة للقضايا الجنائية : تكون درجة العسكريين كالتالي.....44
II - بالنسبة للضباط مهما كانت درجة المتهم.....45
ثالثا : حالة تعدد المتهمين من درجات أو رتب مختلفة.....48
رابعا : حالة محاكمة أسرى الحرب.....48
خامسا : حالة محاكمة مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدول الخارجي.....48
سادسا : حالة كون جميع المتهمين مدنيين.....48
المبحث الثالث : تعيين أعضاء الهيئة الحاكمة.....49
أولا : تعيين القضاة المدنيين الموكول إليهم رئاسة الهيئات الحاكمة بالمحكمة العسكرية.....49
ثانيا : تعيين قائمة "القضاة" العسكريين.....49
الفصل الثاني : اختصاص المحكمة العسكرية.....50
الفرع الأول : اختصاص المحكمة العسكرية وقت السلم.....51
المبحث الأول : الاختصاص بالنسبة للأشخاص.....51
الفقرة الأولى : على من تجري الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ؟.....51

أولا : على جميع الجنود.....52
ثانيا : الجنود الممنوحة لهم رخصة.....54
ثالثا : جميع الأشخاص المعتقلين في السجون العسكرية لأجل اقتراف مخالفة من اختصاص المحكمة العسكرية.....55
رابعا : أسرى الحرب.....56
خامسا : جناية ضد أحد أفراد القوات المسلحة الملكية أو أشباههم.....56
سادسا : في حالة مساهمة أو مشاركة عسكري في جناية.....56
الفقرة الثانية : حالات عدم اختصاص المحكمة العسكرية بالنسبة لبعض الأشخاص..57
أولا : الخاضعون للمحكمة العسكرية في حالة المساهمة أو المشاركة في الجنح.....57
-**الحالة الأولى** : العسكري ارتكب الحادثة بسيارة في ملكيته أو في ملكية شخص مسؤول مدني خاضع للقانون الخاص.....58
-**الحالة الثانية** : العسكري ارتكب الحادثة بسيارة في ملكية الجيش.....58
ثانيا : ارتكاب رجال الدرك لجنايات أو جنح أثناء مزاولة مهام الشرطتين القضائية والإدارية.....59
1) في القانون العسكري الفرنسي.....60
2) في القانون العسكري المغربي.....60
ثالثا : متهمون يقل سنهم عن 18 سنة وقت المحاكمة.....62
رابعا : لا تختص المحاكم العسكرية في الجرائم بالنظر التي يرتكبها الأشخاص المدنيون.....63
خامسا : تلاميذ المدارس العسكرية.....63
سادسا : لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الدعوى المدنية التابعة.....64
الفقرة الثالثة : حالة ارتكاب جنايات أو جنح من اختصاص المحكمة العسكرية وجنايات أو جنح من اختصاص المحاكم المدنية.....65
المبحث الثاني : اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر إلى نوع الجرائم.....67
أولا : الجرائم ذات الطبيعة العسكرية.....67
ثانيا : الجرائم ضد الأمن الخارجي للدولة.....68
1) التحقيق غير إلزامي.....69
2) آجال الحراسة النظرية مختلفة.....69
3) إجراءات التفتيش والحجز مخالفة للقواعد العامة.....70
4) إجراءات الخبرة يمكن أن تكون غير حضورية.....70
5) التحقيق عن شخصية المتهم يكون اختياريا.....71
6) لا حدود لمدة الاعتقال الاحتياطي.....71

7) آجال الطعن بالنقض وتقديم المذكرة وردت على سبيل الإعجاز.....71
المبحث الثالث : الاختصاص المحلي.....73
الفرع الثاني : اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية في وقت الحرب.....74
أولا : إحداث المحاكم العسكرية للجيوش.....76
ثانيا : اختصاص المحاكم العسكرية للجيوش.....77
ثالثا : تكوين المحاكم العسكرية للجيوش.....78
رابعا : قواعد المسطرة وطرق الطعن أمام المحاكم العسكرية للجيوش.....78
خامسا : حق المتهمين في الدفاع أمام المحاكم العسكرية للجيوش.....79
سادسا : انتهاء العمل بالمحاكم العسكرية للجيوش.....79

الباب الثاني : الشرطة القضائية العسكرية (البحث التمهيدي).....81
الفصل الأول : الشرطة العسكرية والشرطة القضائية العسكرية.....84
الفرع الأول : مهام الشرطة العسكرية.....84
الفرع الثاني : الشرطة القضائية العسكرية.....86
الفصل الثاني : مهام الشرطة القضائية العسكرية.....91
أولا : إجراءات البحث.....91
ثانيا : إلحاح المحاضر.....93
1- تعريف المحضر..... 93
2- شكل المحضر وبياناته.....93
3- خرق مقتضيات الفصل 43 من قانون العدل العسكري.....95
ثالثا : إجراءات التفتيش والحجز.....95
رابعا : الحراسة النظريـــة.....97
1- تعريف.....97
2- غايتها.....97
3- عيوبـــها.....97
4- مدتهـــا.....97
5- الوضع تحت الحراسة النظرية في بعض الجنح الخاصة.....102
6 - مكان الحراسة النظرية : الإحالة على ما تقوم به الشرطة.....102
7 - جزاء عدم احترام إجراءات الحراسة النظرية.....104
خامسا : ممارسة الشرطة القضائية العادية للشرطة القضائية العسكرية.....108

الباب الثالث : التحقيق الإعدادي.....111
الفصل الأول : فتح التحقيق – ميدانه – طبيعته.....114

الفرع الأول : الامر بإجراء التحقيق.....114
الفرع الثاني : ميدان التحقيق الإعدادي.....117
الفرع الثالث : طبيعة التحقيق.....116
أولا : التحقيق شخصي.....118
ثانيا : التحقيق غير شخصي.....118
ثالثا : التحقيق عيني.....119
الفصل الثاني : مباشرة التحقيق.....120
الفرع الأول : الاستنطاق الابتدائي.....120
الفرع الثاني : الاستنطاق التفصيلي.....124
الفرع الثالث : الاستماع للشهود.....126
الفرع الرابع : الانتقال إلى عين المكان.....127
الفرع الخامس : إجراءات التفتيش والحجز.....128
الفرع السادس : انتداب الخبراء.....129
الفرع السابع : التقاط المكالمات.....133
الحالة الأولى : ضرورة البحث تقتضي اتخاذ الإجراء.....135
الحالة الثانية : توفر حالة الاستعجال.....136
- بالنسبة للاتصالات العسكرية.....139
الفرع الثامن : الوضع تحت المراقبة القضائية.....141
أولا : تعريف.....142
ثانيا : الجهة التي تقرر الوضع تحت المراقبة القضائية.....142
ثالثا : مدة الوضع تحت المراقبة القضائية.....143
رابعا : التدابير موضوع المراقبة القضائية.....143
خامسا : تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية.....144
الفرع التاسع : الاعتقال الاحتياطي 145
أولا : تعريف الاعتقال الاحتياطي.....146
ثانيا : طابع الاعتقال الاحتياطي.....148
ثالثا : ميدان تطبيق الاعتقال الاحتياطي.....148
رابعا : من يقرر الاعتقال الاحتياطي.....149
1 : قاضي التحقيق العسكري.....149
2 : المحكمة العسكرية.....149
خامسا : مدة الاعتقال الاحتياطي.....151
1- في القضايا الجنحية.....151

2- في القضايا الجنائية.....151
سادسا : آثار الاعتقال الاحتياطي.....151
سابعا : انتهاء الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي.....152
1 : على إثر صدور حكم.....152
ا- صدور حكم بالبراءة.....152
ب- صدور حكم بالإدانة بعقوبة موقوفة التنفيذ.....153
ج- صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة نافذة.....153
2- : قبل صدور حكم في القضية.....153
ا- السراح المؤقت القانوني.....153
ب- السراح المؤقت القضائي.....153
ثامنا : الطعن في قرارات السراح المؤقت.....156
الفصل الثالث : الإنابة القضائية.....161
الفرع الأول : شكل الإنابة القضائية والبيانات التي تتضمنها.....163
الفرع الثاني : السلطات التي يمكنها إصدار الإنابة القضائية.....165
الفرع الثالث : الأشخاص المكلفون بتنفيذ الإنابات القضائية.....165
الفرع الرابع : إجراءات التحقيق بناء على إنابة قضائية.....166
أولا : الانتقال إلى عين المكان والمعاينات.....166
ثانيا : التفتيش والحجز.....167
ثالثا : تسخير الخبراء.....168
رابعا : الاستماع إلى الأشخاص.....170
1) الاستماع إلى الشهود.....170
2) الاستماع إلى المطالب بالحق المدني.....170
3) التحقيق عن شخصية المتهمين.....170
4) الاستماع إلى الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.....171
خامسا : الحراسة النظرية.....177
سادسا : تاريخ تنفيذ الإنابة القضائية.....179
الفصل الرابع : الأوامر القضائية.....180
- تعريف الأوامر القضائية وضرورتها.....180
- مقتضيات مشتركة.....181
الفرع الأول : الأمر بالحضور.....181
الفرع الثاني : الأمر بالإيداع بالسجن.....182
أولا - مميزات الأمر بالإيداع بالسجن.....182
ثانيا - تنفيذ الأمر بالإيداع بالسجن.....183

الفرع الثالث : الأمر بالاستقدام.....83
أولا- تنفيذ الأمر بالاستقدام.....84
1) حالة عدم العثور على المعني بالأمر.....184
2) حالة العثور على المعني بالأمر.....84
الموقف الأول : المتهم لا يعارض في تنفيذ الأمر.....84
الموقف الثاني : المتهم يمتنع عن تنفيذ الأمر أو يحاول الفرار.....85
الفرع الرابع : الأمر بإلقاء القبض.....186
أولا - تنفيذ الأمر بإلقاء القبض.....87
1) حالة عدم العثور على المعني بالأمر.....87
2) حالة العثور على المعني بالأمر.....87
الفصل الخامس : أوامر قاضي التحقيق.....89
الفرع الأول : أوامر قاضي التحقيق عناسبة انتهاء التحقيق.....89
أولا : الأمر بانتهاء التحقيق.....89
ثانيا : الأمر بعدم الاختصاص.....89
ثالثا : الأمر بعدم المتابعة.....91
رابعا : الأمر بالإحالة.....92
أولا – فيما يخص مندوب الحكومة.....92
ثانيا – فيما يخص المتهم الغير معتقل.....92
ثالثا – فيما يخص المتهم المسجون.....92
الفرع الثاني : استئناف أوامر قاضي التحقيق.....94
الفرع الثالث : بطلان إجراءات التحقيق.....95
أولا : تعريف البطلان.....95
ثانيا : حالات البطلان.....95
1- البطلان بنص صريح من القانون.....95
2- البطلان بسبب خرق الإجراءات الجوهرية.....99
ثالثا : من له الحق في طلب البطلان.....00
رابعا : من يقرر البطلان.....01
خامسا : آثار البطلان.....01
الفرع الرابع : إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.....02
أولا : الغرفة الجنحية اختصاصها.....03
ثانيا : السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية.....05

الباب الرابع : المحاكمة.....207
الفصل الأول : طرق إحالة القضية على المحكمة العسكرية.....209
أولا : بإحالة من قاضي التحقيق العسكري.....209
ثانيا : بإحالة من الغرفة الجنحية.....209
ثالثا : بالاستدعاء مباشرة أمام المحكمة العسكرية.....209
رابعا : تلقائيا عند ارتكاب بعض جرائم الجلسات..... 209
الفرع الأول : الإحالة من قاضي التحقيق.....209
الفرع الثاني : الإحالة من الغرفة الجنحية.....212
الفرع الثالث : الإحالة مباشرة على المحكمة بمقتضى استدعاء.....212
الفصل الثاني : انعقاد المحكمة العسكرية.....214
الفرع الأول : ما قبل المحاكمة.....214
الفرع الثاني : انعقاد المحكمة.....214
أولا : حق الرئيس في التسيير.....215
ثانيا : السلطات الأمنية للرئيس.....215
ثالثا : السلطة التقديرية للرئيس.....215
رابعا : سلطات المحكمة.....215
المبحث الأول : حضور المتهمين.....219
المبحث الثاني : الاستماع إلى المتهمين.....221
المبحث الثالث : شهادة متهم على متهم.....226
المبحث الرابع : الاستماع إلى الشهود.....228
المبحث الخامس : الامتناع عن أداء الشهادة.....233
المبحث السادس : شهادة الزور.....236
المبحث السابع : الاستماع إلى الخبراء.....239
المبحث الثامن : جرائم الجلسات.....239
أولا : المسطرة في ظل قانون المسطرة الجنائية الملغى.....242
ثانيا : المسطرة في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد.....246
الفصل الثالث : صدور الأحكام.....248
الفرع الأول : المرافعات والإعلان عن الأسئلة.....248
أولا : المرافعات.....248
ثانيا : الإعلان عن الأسئلة.....248
1) الأسئلة الرئيسية.....249
2) الأسئلة الثانوية.....253

3) لا يجب أن تكون الأسئلة مركبة.....255
ا) الأسئلة الشاملة.....256
ب) الأسئلة التخييرية.....257
4) عدم تضمين أجوبة المتهم وشهادة الشهود.....259
الفرع الثاني : انعدام التعليل والتناقض في التعليل.....259
أولا : انعدام التعليل.....259
ثانيا : التناقض في التعليل.....262
الفرع الرابع : المداولة.....268
أولا : التصويت من أجل الإدانة.....270
ثانيا : التصويت من أجل العقوبة.....271
ثالثا : النطق بالحكم.....273
الفرع الخامس : محتويات الحكم.....276
الفصل الرابع : الحكم الغيابي والمسطرة الغيابية.....279
الفصل الخامس : التجريح.....283
الفصل السادس : تنازع الاختصاص.....285
أولا : حالات تنازع الاختصاص.....285
1) تنازع الاختصاص الإيجابي.....285
2) تنازع الاختصاص السلبي.....286
ثانيا : مسطرة تنازع الاختصاص.....288
1) المحكمة المختصة للنظر في تنازع الاختصاص.....288
ا) غرفة الجنح الاستئنافية.....288
ب) المجلس الأعلى.....288
2) مسطرة الفصل في تنازع الاختصاص.....289
ا) من يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص.....289
ب) كيفية تقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص.....289
ثالثا : آثار تنازع الاختصاص.....290
الفصل السابع : تنفيذ الأحكام.....291

الباب الخامس : طرق الطعن.....293
الفصل الأول : طرق الطعن العادية.....295
الفرع الأول : الطعن بالتعرض.....295
أولا : وصف الحكم العسكري (في الجنح).....295
- حالات صدور الحكم غيابيا.....296

- حالات صدور الحكم بمثابة حضوري.....296
- حالات صدور الحكم حضوريا.....296
ثانيا : آجال وإجراءات التعرض.....297
ثالثا : آثار التعرض.....301
الفرع الثاني : سقوط الحكم الغيابي في الجنايات.....306
الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية.....307
الفرع الأول : الطعن بالنقـض.....307
المبحث الأول : الطعن لفائدة المتزاهعين.....308
المطلب الأول : الاحكام القابلة للنقض.....308
الفقرة الأولى : الاحكام القابلة للطعن بالنقض.....309
الفقرة الثانية : الاحكام غير القابلة للطعن بالنقض.....309
أولا - الاحكام الغيابية.....309
ثانيا- المقررات الإعدادية والتمهيدية.....310
ثالثا - المقررات الصادرة بشأن الاختصاص.....308
رابعا - الأحكام الصادرة بغرامة لا تتجاوز 20.000 درهم.....310
خامسا - قرارات الإحالة على محكمة زجرية.....310
سادسا - قرارات البت في الإفراج المؤقت والمراقبة القضائية.....310
سابعا - قرارات عدم المتابعة.....310
المطلب الثاني : آثار الطعن بالنقـض.....311
المطلب الثالث : شروط الطعن بالنقض.....312
أولا : الاهلية.....312
ثانيا : الصفة.....312
ثالثا : المصلحة.....314
رابعا : التصريح بالنقض.....314
4-1 آجال الطعن بالنقض.....315
4-1-1 بالنسبة للاحكام الحضورية.....315
4-1-2 بالنسبة للاحكام بمثابة حضوري.....316
أ -بالنسبة للطرف الذي لم يكن حاضرا.....316
ب – بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته.....316
ج – بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه.....316
4-1-3 التصريح بالنقض.....316
4-1-4 الإدلاء بمذكرة بيان أوجه الطعن بالنقض.....317

4-1-5 إيداع مبلغ الضمانة.....319
4-1-6 إيداع مبلغ الضمانة.....323
المطلب الرابع : أسباب الطعن بالنقض.....325
الفقـرة الأولى : الوسائل الواجب اعتمادها في طلب الطعن بالنقض.....325
أولا : خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة.....326
ثانيا : الشطط في استعمال السلطة.....326
ثالثا : عدم الاختصاص.....326
رابعا : الخرق الجوهري للقانون.....327
خامسا : انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.....327
الفقرة الثانية : الوسائل غير المجدية للطعن بالنقض.....327
الفقرة الثالثة : العقوبة المبررة.....328
المطلب الخامس : المسطرة أمام المجلس الاعلى.....330
الفقرة الأولى : التحقيق في طلبات النقض والجلسات.....330
الفقرة الثانية : قرارات المجلس الأعلى.....332
أولا : البيانات الواجب توفرها في القرار.....332
ثانيا : قرار رفض الطعن بالنقض.....332
ثالثا : قرار النقض والإحالة.....333
رابعا : قرار النقض دون إحالة.....334
خامسا : قرار الإحالة دون نقض.....334
سادسا : قرار التصريح بالسقوط.....334
سابعا : تركيبة قرارات المجلس الاعلى.....335
ثامنا : تقييم قرارات المجلس الأعلى.....336
1- القرارات النوعية.....336
2- القرارات المبدئية.....336
تاسعا : جزاء تقديم طعن كيدي.....337
عاشرا : آثار قرار النقض.....337
إحدى عشر : دور محكمة الإحالة.....337
المبحث الثاني : النقض المرفوع لفائدة القانون.....338
المطلب الأول : الطلبات المرفوعة تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك.....338
المطلب الثاني : الطلبات المرفوعة بأمر من وزير العدل.....339
الفرع الثاني : المراجعة.....340
أولا - شروط المراجعة.....340

ثانيا - حالات فتح باب المراجعة.....341
ثالثا - مسطرة المراجعة وآثار المراجعة.....342
رابعا - آثار المراجعة.....343
الفرع الثالث : الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الاعلى العسكرية.....343
المبحث الأول : الطعن بإعادة النظر قبل قانون المسطرة الجنائية القديم.....344
المطلب الأول : قرارات عدم قبول الطعن بإعادة النظر.....344
المطلب الثاني : قرارات قبول الطعن بإعادة النظر.....345
المبحث الثاني : الطعن بإعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الجديد.....346
خاتمة : 348

الملحقات : 350

- **الملحق الأول** : ظهير شريف رقم 1.56-270 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر1956) بمثابة قانون " القضاء العسكري".....351
- **الملحق الثاني** : قانون رقم 2.71 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971) يغير ويتمم بمقتضاه قانون العدل العسكري..... 407
- **الملحق الثالث** : ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.56 بتاريخ 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري.....410
- **الملحق الرابع** : ظهير شريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 عشت 1974) يتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.....415
- **الملحق الخامس** : ظهير شريف رقم 1-75-79 بتاريخ 29 رمضان 1376 (29 أبريل 1957) بإحداث الدرك الملكي.....455
- **الملحق السادس** : ظهير شريف رقم 1-57-280 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1377(14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي.....456
- **الملحق السابع** : ظهير شريف رقم 1.63.230 بتحديد النظام الاساسي العسكري للحرس الملكي المؤرخ في 12-11-1963.....479
- **الملحق الثامن** : ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة.....481
- **الملحق التاسع** : ظهير شريف بمثابة قانون رقم 533 بتاريخ 29 صفر 1393

(4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة.....5
- **الملحق العاشر** : ظهير 18 محرم 1356 موافق 31 مارس 1937، المنظم للاسلحة والمتفجرات وكذا التعريف بالاسلحة المعتبرة كاسلحة حربية.....5
- **الملحق الحادي عشر** : ظهير 2 شتمبر 1958 المتعلق بزجر المخالفات للتشريع المنظم للاسلحة والمتفجرات.....5
- **الملحق الثاني عشر** : ظهير 14 يناير 1914 المنظم لاستيراد المواد الفرقعة ونقلها وبيعها بالمغرب وتحديد شروط فتح المخازن.....5
- **الملحق الثالث عشر** : ظهير 14 أبريل 1914 المنظم لصناعة المواد الفرقعة.....5
- **الملحق الرابع عشر** : ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.07.203 بتاريخ 19ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني.....2
- **الملحق الخامس عشر** : قرار الوزير الأول رقم 3.82.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.....3
- **الملحق السادس عشر** : قرار الوزير الأول رقم 3.83.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة.....4
- **الملحق السابع عشر** : نماذج.....5

- **مراجع** :.....9

- **فهرس** :.....5